

وافق عليه مجلس الوزراء ويستهدف مكافحة الفساد ومنعه وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه

«الأنباء» تنشر نص مشروع قانون إنشاء الهيئة العامة للنزاهة



مجلس الوزراء: واثقون من قدرة «التربية» على حسن رعاية الطلاب

شكاوى تتعلق بتدني نتائج الامتحانات التي تمت في بعض المواد حيث تعكف الجهات المعنية في الوزارة على اعداد تقرير متكامل حول هذا الموضوع، موضعا أنه سيتم الاستعانة بالمختصين في جهات مستقلة لتقييم الامر على اساس علمي وموضوعي يتم بموجبه الوقوف على كل التفاصيل والجوانب المتعلقة بهذه المسألة الحيوية. وقد أكد وزير التربية حرص الوزارة على كل ما من شأنه الحفاظ على مصلحة ابنائنا وبناتنا الطلاب والطالبات وتأمين كافة المقومات الكفيلة لزيادة تحصيلهم الدراسي وتهذيبهم واعادهم لمواجهة مسؤولياتهم الوطنية في بناء وطنهم ورفعته وتقدمه. وقد عبر مجلس الوزراء عن ثقته في حرص وزارة التربية على حسن رعاية ابنائنا الطلاب وبذل كل ما في وسعها لتحقيق مصلحتهم وطموحاتهم في خدمة الوطن.

بحثه في هذا اللقاء من القضايا الاقليمية والمساعي الهادفة الى تحقيق الامن والسلام في المنطقة. كما بحث اجتماع تركيا الوضع في سوريا وما تم التأكيد عليه من أهمية خطة العمل العربية لتسوية الاوضاع فيها وحقق الدماء واستعادة الاستقرار فيها بالإضافة الى بحث السبل الكفيلة بتكامل المصالح وتعزيز التعاون بين دول المنطقة فيما يخدم تكريس الامن والسلام فيها وتحقيق المصالح المشتركة لشعبها. وقد أشاد مجلس الوزراء بالعلاقات الطيبة التي تربط بين دول مجلس التعاون الخليجي وتركيا مؤكدا السعي لتطوير هذه العلاقات وتعزيز التعاون بينهما في مختلف الميادين. كما اطلع الملقي المجلس على الخطوات التي قامت بها وزارة التربية في شأن ما اثاره بعض أولياء امور الطلاب والطالبات من

عقد مجلس الوزراء اجتماعه الاسبوعي بعد ظهر امس في قصر بيان برئاسة سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء، وبعد الاجتماع صرح الناطق الرسمي للحكومة وزير العدل ووزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد الملقفي بما يلي: استهل المجلس أعماله بالإطلاع على الرسالة الموجهة الى صاحب السمو الأمير من صاحب السمو الملكي الأمير تشارلز أمير ويلز المتضمنة الأشادة بالعلاقات الطيبة التي تربط بين البلدين الصديقين وسبل تنميتها في كافة المجالات والميادين. وأحاط نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد مجلس الوزراء بفحوى الاجتماع الذي عقد في تركيا مؤخرا في اطار الحوار الاستراتيجي بين دول مجلس التعاون الخليجي وتركيا وما تم



سمو الشيخ جابر المبارك مترنسا اجتماع مجلس الوزراء امس

او استشارة بشكل مباشر او غير مباشر لأي جهة. 4- تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من اي جهة. 5- تصدق بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الامناء لأحة للسلوك تضمن تجنب تعارض المصالح والممارسات الأخرى غير المرغوب فيها وتنظم نشاطات أعضائها وموظفيها الحاليين والسابقين، وذلك خلال 3 اشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء مجلس الامناء.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

مادة 19: يكون للهيئة ميزانية ملحة ضمن الميزانية العامة للدولة ويتبع في إعدادهما القواعد والإجراءات المتضمنة للميزانية العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر ابريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي. وتبدأ السنة المالية الأولى، للهيئة من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون. مادة 20: لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية، ومجلس الامناء الاختصاصات المخولة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها.

الفصل الخامس

مشاركة المجتمع

مادة 21: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة او الجهة المختصة مع تقديم ما دراستها تتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها. 2- تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات لتحقق أفضل نجاح ممكن في مكافحة الفساد وخصوصا ما يلي: 1- تعزيز اسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني في اوجه النشاط المناهض للفساد وايجاد نوعية عامة بمخاطر الفساد وآثاره وتعزيز ثقافة عدم التهاون مع الفساد والمفسدين. 2- التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة والمواطنة الصالحة ومكافحة الفساد. 3- التعاون مع مؤسسات الاعلام الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق برفض جميع أشكال الفساد.

الجرائم الفساد

مادة 23: تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق احكام هذا القانون الجرائم التالية: 1- جرائم الإعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في

ضرورة لعمله. 5- أقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة. 6- أقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة. 7- رفع تقرير نصف سنوي الى مجلس الامناء والى رئيس مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ومكافحته والعوائق والسلبات والتوصيات المقترحة. 8- نشر كل المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي. 9- أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة واهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس. مادة 12: يؤدي رئيس مجلس الامناء ونائبه وعضاؤه قبل ان يتقولا مهامهم امام صاحب السمو الأمير الملقفي التالية: «اسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن والامير وان احترم الدستور وقوانين الدولة وأودي اعلامي بالامانة والصدق».

الفصل الثالث

الجهة التنفيذية

مادة 13: يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي: 1- يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة امام القضاء وامام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 المشار اليه. 2- يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونون مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم. 3- تختار الهيئة الموظفين الإداريين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والخصائص العلمية بشفاافية وعلانية وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية. 4- للهيئة ان تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاء وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم نديهم للعمل لديها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن. مادة 14: تتولى الهيئة تاهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد. مادة 15: يصدر الرئيس قرارا يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين لهم صفة الضبطية القضائية، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقومون بها بناء على هذه الصفة.

مادة 16: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الامناء والعاملين في الهيئة إفساء أي سر أو معلومات او بيانات وصلت الى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 17: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الامناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية: 1- القيام بأي عمل تجاري بنفسه او بصيفه وكبلا او وليا أو وصيا أو قيما او توكيل غيره في ذلك. 2- ممارسة اي وظيفة او مهنة او عمل آخر بمقابل او بدون مقابل بما في ذلك ان يشغل منصبا او وظيفة في الحكومة او الهيئات والمؤسسات العامة او شركة او عمل خاص. 3- المشاركة في عضوية مجلس إدارة او تقديم اي خدمة

إقرارات الذمة المالية. 18- أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها وفقا للتشريعات النافذة.

الفصل الثاني

مجلس الامناء

مادة 6: يتولى ادارة الهيئة مجلس يسمى «مجلس الامناء» يتكون من سبعة اشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة ممن يبينهم رئيس ونائب رئيس ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الوزير المختص. مادة 7L يشترط في عضو مجلس الامناء ما يلي: 1- ان يكون كويتي الجنسية. 2- ألا يقل عمره عن اربعين عاما. 3- ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي الاقل. 4- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في قضية من قضايا الفساد او في قضية مخلة بالشرف او الامانة. مادة 8: يتم الترشيح لاختيار أعضاء مجلس الامناء على النحو التالي: أ- الرئيس ونائبه يرشحهما مجلس الوزراء. ب- عضو يختاره مجلس الأمة بناء على ترشيح الرئيس. ج- عضو يرشحه المجلس الأعلى للقضاء من المختصين في القانون. د- عضو يرشحه رئيس ديوان المحاسبة من المختصين في المسائل المحاسبية. هـ- عضو يرشحه محافظ بنك الكويت المركزي من المختصين في الشؤون المصرفية. و- عضو يرشحه رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت من غير أعضاء مجلس ادارة الغرفة او العاملين فيها من المختصين في الشؤون التجارية او الصناعية. ويشترط ألا يكون اي منهم موظفا عاما وان يكون متفرغا للعمل كعضو بمجلس الامناء ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغرا اذا خالف ذلك، ولا يجوز اعادة ترشحه مرة اخرى لعضوية مجلس الامناء.

8- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح مشاريع التعديلات اللازمة عليها مواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت اليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع جميع أجهزة الدولة. 9- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشارطة في البرامج الهادفة الى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. 10- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها. 11- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته. 12- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها. 13- التحري عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. 14- اعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة. 15- الطلب من إدارة الفتوى والتشريع إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية المتعلقة بالمخالفات. 16- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية الى النيابة العامة مع إرفاق جميع المستندات. 17- تشكيل لجان فحص

الوقاية منه. مادة 5: تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: 1- وضع استراتيجيات وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية. 2- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة اليها ودراستها، وفي حال التأكد من انها تشكل شبهة جريمة تتم إحالتها الى جهة التحقيق المختصة. 3- متابعة حالات تعارض المصالح وقواعد السلوك. 4- تلقي إقرارات الذمة المالية. 5- حماية المبلغين عن الفساد سواء كانوا شهودا على جريمة أو خبراء يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة أو ضحايا للجريمة أو علموا بالجريمة بأي طريقة أخرى. 6- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات اذا تبين انها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين النافذة أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. 7- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد. 8- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح مشاريع التعديلات اللازمة عليها مواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت اليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع جميع أجهزة الدولة. 9- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشارطة في البرامج الهادفة الى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. 10- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها. 11- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته. 12- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها. 13- التحري عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. 14- اعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة. 15- الطلب من إدارة الفتوى والتشريع إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية المتعلقة بالمخالفات. 16- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية الى النيابة العامة مع إرفاق جميع المستندات. 17- تشكيل لجان فحص

مادة 5: تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: 1- وضع استراتيجيات وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية. 2- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة اليها ودراستها، وفي حال التأكد من انها تشكل شبهة جريمة تتم إحالتها الى جهة التحقيق المختصة. 3- متابعة حالات تعارض المصالح وقواعد السلوك. 4- تلقي إقرارات الذمة المالية. 5- حماية المبلغين عن الفساد سواء كانوا شهودا على جريمة أو خبراء يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة أو ضحايا للجريمة أو علموا بالجريمة بأي طريقة أخرى. 6- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات اذا تبين انها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين النافذة أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. 7- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد. 8- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح مشاريع التعديلات اللازمة عليها مواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت اليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع جميع أجهزة الدولة. 9- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشارطة في البرامج الهادفة الى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. 10- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها. 11- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته. 12- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها. 13- التحري عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. 14- اعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة. 15- الطلب من إدارة الفتوى والتشريع إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية المتعلقة بالمخالفات. 16- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية الى النيابة العامة مع إرفاق جميع المستندات. 17- تشكيل لجان فحص

2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة. 3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحامين والخبراء والمصفين والحراس القضائيين. 4- رئيس وأعضاء المجلس البلدي. 5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها. 6- القياديين شاغلي الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومديري الإدارات ومن في مستواهم من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة. 7- العاملين في ديوان المحاسبة. 8- أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العاملين ونوابهم ومساعديهم ومديري الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بنصيب يزيد على 25% من رأسمالها. 9- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية. 10- الموظفون والمستخدمون والعمال في الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسة تحت إشرافها أو رقابتها وكل شخص مكلف بخدمة عامة. 11- العاملون بالشركات التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بنصيب يزيد على 25% من رأسمالها.

2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وعلى القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، وعلى القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة 1: لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارة الواردة أثناء المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك: ● الكويت: دولة الكويت. ● الهيئة: الهيئة العامة للنزاهة. ● الوزير المختص: وزير العدل. ● الرئيس: رئيس الهيئة العامة للنزاهة. ● المجلس: مجلس الامناء. ● الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ● الموظف العام: يعد في حكم الموظف القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزء المشار اليه. ● تعارض المصالح: هي الحالة القانونية أو الواقعية التي يحال فيها الشخص في وضع ترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد. ● الإفصاح: هي وجود حالة تعارض مصالح لأبي موظف عام لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل اعداد القرار، ويجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح، وتقوم الهيئة بتحديد طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيتة في اللائحة التنفيذية. ● الذمة المالية: هي ما للخاضع لأحكام هذا القانون وزوجته وأولاده القصر داخل الكويت وخارجها من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل السوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع. ● البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تسبب على جريمة أو تخلف من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم الى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات. ● المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، ويطلب ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

مادة 2: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية: 1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير. 2- رئيس وأعضاء مجلس الأمة. 3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحامين والخبراء والمصفين والحراس القضائيين. 4- رئيس وأعضاء المجلس البلدي. 5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها. 6- القياديين شاغلي الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين ومديري الإدارات ومن في مستواهم من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة. 7- العاملين في ديوان المحاسبة. 8- أعضاء مجالس الإدارة والمديرين العاملين ونوابهم ومساعديهم ومديري الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بنصيب يزيد على 25% من رأسمالها.

مادة 3: تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للنزاهة» يشرف عليها وزير العدل، وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقا لأحكام هذا القانون. مادة 4: تهدف الهيئة الى تحقيق ما يلي: 1- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل للموارد. 2- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006. 3- العمل على منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته. 4- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية. 5- حماية المبلغين عن الفساد. 6- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد. 7- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره، وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ● وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن التقدير وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، ● وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ● وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء العدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010. ● وعلى القانون رقم 53 لسنة

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ● وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن التقدير وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، ● وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ● وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء العدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010. ● وعلى القانون رقم 53 لسنة

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ● وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن التقدير وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، ● وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ● وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء العدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010. ● وعلى القانون رقم 53 لسنة

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ● وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن التقدير وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، ● وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ● وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء العدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010. ● وعلى القانون رقم 53 لسنة

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ● وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن التقدير وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، ● وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ● وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء العدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010. ● وعلى القانون رقم 53 لسنة

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ● وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن التقدير وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، ● وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ● وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء العدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010. ● وعلى القانون رقم 53 لسنة

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ● وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن التقدير وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، ● وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، ● وعلى المرسوم بقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، ● وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له، ● وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء العدل بالقانون رقم 11 لسنة 2010. ● وعلى القانون رقم 53 لسنة

كما انفردت «الأنباء» الأسبوع الماضي استعرض مجلس الوزراء مشروع قانون مقدم من لجنة الشؤون القانونية في شأن الهيئة العامة للنزاهة يستهدف مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره وملاحقة مرتكبيه واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عنه وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتحقيق المساواة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة الدولية من التلاعب والاستغلال وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية ومنع الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا. وقد تضمن القانون خصوصا بالكشف عن الذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ كما تضمن أيضا العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية وقد وافق المجلس على مشروع قانون في شأن الهيئة العامة للنزاهة تهديدا لاعتماده بصورته النهائية. وفيما يلي النص الكامل لمشروع القانون: بعد الاطلاع على الدستور: ● وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة

يخضع لأحكام القانون الوزراء والنواب ورجال القضاء وأعضاء «البلدي» والمجالس والهيئات والقياديين والعاملون بـ«المحاسبة» وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون في الشركات المساهمة السجن بين 3 و 7 سنوات والغرامة المالية للمتورطين في جرائم الفساد



المذكرة الإيضاحية: الضرورة اقتضت إنشاء هيئة عامة مستقلة تضطلع بمنع الفساد

لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدول والمساس بسيادة القانون فيها ويساعد على انتهاك حقوق الانسان، وتعريض التنمية والعدالة للخطر، ويعد من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع وتصيبه بآثار ضارة، ولأن الفساد لم يعد محليا، فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر 2003 اتفاقية لمكافحة انضمت اليها الكويت بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006، وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها السادسة على ان تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

وقد اقتضت الضرورة وضوع تشريع يكفل مكافحة الفساد بالإضافة الى الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - والتي باتت جزءا من التشريع - بإنشاء هيئة عامة

محاربة الفساد وتوعية افراد المجتمع بمخاطره، كما تضمن المشروع نصوصا خاصة بالكشف عن النذمة المالية للفئات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصا أخرى تعالج تعارض المصالح وحماية المبلغ.

ويتكون مشروع القانون المرافق من ثمانية أبواب، تناول الباب الأول الأحكام العامة استهلها ببيان الباب الثاني لإنشاء الهيئة وأهدافها وتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه، كما عرّض الباب الثاني لإنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها ومهام صلاحيات مجلس الأمناء الذي يتولى ادارتها وكيفية تشكيله وكذلك للجهان التنفيذي للهيئة الذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية المتعلقة بعملها، كما تناول هذا الباب تنظيم الشؤون المالية للهيئة وكيفية مشاركة المجتمع لتحقيق أفضل نجاح ممكن في مكافحة الفساد.

وبين الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات

اي مصالح مالية او غير مالية مباشرة او غير مباشرة مع الموضوع الذي سيختص فيه القرار منفردا او بالاشتراك مع آخرين قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته.

2- التعامل التجاري مع جهة العمل: وذلك بامتلاك اي جزء من عمل او كيان تجاري له تعاملات مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها.

3 - الوساطة والمحسوبية: وتشمل تعيين او ترقيه او منح معاملة تفضيلية لأي فرد بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها بالدولة.

4 - الهدايا والإكراميات: وذلك يطلب او يقبول هدية او خدمة او اكرامية.

5 - سرية المعلومات: وذلك بالإفشاء عن معلومات سرية تصل اليه بحكم عمله بشكل مباشر او غير مباشر او استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص حتى بعد ترك الخدمة ما لم يكن منصوباً على الإفصاح بشأنها في قانون آخر.

6 - طلب المنفعة أو الفائدة او المصلحة الغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة او مصاهرة او علاقات عمل بأي صفة.

في الجهة الحكومية الذي انتقل الى العمل في القطاع الخاص ان يمثل جهة عمله الجديدة امام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها، ويحظر دون مدة محددة اذا كانت طبيعة العمل مستمرة في معرفة اسرار او معلومات مؤثرة عنها.

مادة (27):استثناء من الحالات المذكورة في المادتين (34) و(35) تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز للموظف العام قبول هدايا او ضيافة داخل او خارج الدولة.

الفصل الثالث

قواعد السلوك

مادة (28):تعتبر قواعد السلوك ضرورية عملية وقواعد اجرائية، وتصدر بها لوائح تحددها وتبين الجزاءات التأديبية التي تولى على مخالفتها وذلك وفقا لما يلي:

- مصلحة خاصة لنفسه أو لزوجه.
- من تربطه بهم صلة قرىبي او نسب لغاية الدرجة الرابعة.
- الوكيل او المشمول بالوصاية او القوامة.
- الشخص الطبيعي او الاعتباري او المنشأة التي يعمل لديها او وسيط لها.
- الشخص الطبيعي او الاعتباري او المنشأة التي تربط الخاضع بها علاقة مالية حاليا او خلال الستين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها او شارك في اتخاذ القرار او التصرف في شأنها.
- الشخص الاعتباري او المنشأة التي يملك فيها الخاضع حصة مالية من رأسمالها تزيد على 0,5٪.

ويدخل ضمن ذلك الإضرار او إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص الطبيعي او الاعتباري او المنشأة او الذي أفاد الخاضع بشكل مباشر او غير مباشر.

الفصل الثاني

حالات تعارض المصالح

مادة 35: يكون الخاضع في حالة تعارض المصالح في اي من الحالات التالية:

- سوء استخدام السلطة: وذلك باستغلال الوظيفة الحكومية في تحقيق مصلحة او فائدة او منفعة خاصة، كان يكون للخاضع السلوك العام وذلك خلال سنة

من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وتودع الجهات المشار اليها نسخة من قواعد السلوك بعد اعدائها لدى الهيئة.

الباب الخامس

الذمة المالية

الفصل الأول

الخاضعون واقرارات الذمة المالية

مادة (39): يخضع لاحكام هذا الباب الاشخاص المذكورون في البنود من (1) الى (9) من المادة (2) من هذا القانون ويشمل ذلك كل من الخاضع وزوجه واولاده القصر ومن يكون وصيا او قيدا عليهم.

مادة (40): تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات اقرار الذمة المالية، وصيغة التوكيل الممنوح للهيئة بحقا في الاطلاع على اي بيانات تتعلق بالذمة المالية، واسلوب فحص عناصرها. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص اقرارات الذمة المالية وذلك وفقا للمناصب والمسئوليات الوظيفية للخاضعين، ولهيئة ان تستعين برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الاعلى للقضاء. كما تنظم اللائحة التنفيذية طريقة تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الاقرار.

الفصل الثاني

تقديم الاقرار وفحصه وسريته

مادة (41): على الخاضعين لاحكام هذا الساب تقديم الاقرار وفقا للمواعيد التالية:

- الاقرار الاول: خلال ستين يوما من تاريخ توليه منصبه.
- تحديث الاقرار: خلال ستين يوما من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه.
- الاقرار النهائي: خلال ستين يوما من تاريخ تركه لمنصبه.

وعلى شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (39) من هذا القانون تقديم الاقرار خلال سنة من تاري نشر القانون في الجريدة الرسمية.
مادة (42): تتولى الهيئة اسلام الاقرارات، وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاشراوات لاستلام اقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها.

على ان يقدم رئيس واعضاء مجلس الأمناء اقراراتهم الي كل من رئيس المجلس ا ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الاعلى للقضاء وتنشر اقراراتهم على الموقع الالكتروني للهيئة.
مادة (42): للهيئة ان تطلب بشكل سري من كافة الافراد ومن الجهات في القطاع العام والخاص داخل الكويت وخارجها والبيانات والايضاحات والاوراق ولو كانت سرية متى رأت لزومها لاستكمال المعلومات عن عناصر الذمة المالية.

مادة 44: تعد لجان الفحص للقضاء قواعد للسلوك متوافقة مع قانون تنظيم القضاء وقانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

4- تضع ادارة الفتوى والتشريع والادارة العامة للتحقيقات والادارة القانونية في البلدية قواعد للسلوك خاصة بكل منها وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

5- تضع الجهات الأخرى المشار اليها في البنود 8، 9، 11 من المادة (2) من هذا القانون قواعد سلوكية خاصة بها متوافقة ومكملة لقواعد السلوك العام وذلك خلال سنة

غير مشروع، ان تتخذ ما تراه من الاجراءات التحفظية.

ويجوز لمن صدر ضده الاجراء الجنائي لارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون ومن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز قبل البدء في تنفيذها، ويجوز حصول البلاغ بعد وقوع الجريمة اذا مكن الجانبي- في اثناء التحقيق -السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين او ضبط الاموال موضوع الجريمة او القبض على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

الباب السادس

حماية المبلغ

الفصل الأول

اجراءات الإبلاغ

مادة 46: الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وامنه وسكينة مكفولة وفقا لاحكام هذا القانون، او اي قانون آخر يقرر ضمانات اخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز للمساس بالمبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن هذه الجرائم.

47: يشترط في البلاغ في حكم هذا القانون ان يكون المبلغ لديه بيانات كافية تؤكد اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها بعد التثبت والتحري في حدود امكانيات الشخص العادي، ولا يلزم ان يقدم المبلغ الدليل الكامل على صحة بلاغه.

مادة 48: تبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه واحاطة هوية المبلغ بالسرية الكاملة.

الفصل الثاني

برنامج الحماية

مادة 49: يتمتع المبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجه واقاربه وسائر الاشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

مادة 50: تشمل حماية المبلغ ما يلي:
1- توفير الحماية الشخصية للمبلغ؛ وذلك بعدم كشف هويته او مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له او محل إقامة جديد اذا لزم الأمر.

2- توفير الحماية الادارية والوظيفية للمبلغ؛ وذلك بمنع اتخاذ اي اجراء اداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

3- توفير الحماية القانونية للمبلغ؛ وذلك بعدم الرجوع عليه جزائيا او مدنيا او تأديبيا متى استكمل البلاغ الشروط المبينة في المادة 47 من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل واجراءات الحماية بانواعها.

مادة 51: يجوز للهيئة ان تقرر وفقا لهذا القانون توفير قواعد خاصة تمنح للمبلغ ان يبلي باقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والادارية له وبما يضمن سلامته كالاسماح بالإلازة بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

مادة 52: تضمن الدولة التعويض عن اي اضرار مادية او معنوية تلحق بالمبلغ نتيجة لتقديمه البلاغ، كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

الباب السابع

العقوبات

مادة 53: يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة او

الضبط والتحقيق والمحاكمة والجهات المختصة بكل مرحلة منها.

وقد تناول الباب الرابع من المشروع احكام تعارض المصالح فعرف المقصود من تعارض المصالح وحدد الأشخاص الخاضعين لاحكام هذا الباب ووضع النظم الخاصة بحالات تعارض المصالح وقواعد السلوك العام.

ونظم الباب الخامس الكشف عن الذمة المالية وبدأ بتحديد الأشخاص الخاضعين لاحكام هذا الباب وبين المقصود بالذمة المالية المطلوب الكشف عنها وشكل ومضمون اقرار الذمة المالية وتقديمه وفحصه وسريته والتصرف فيه. كما عرض الباب السادس لاحكام حماية المبلغ وبين المقصود من البلاغ وشروطه وآلية تقديمه حماية المبلغ وإجراءات هذه الحماية وختمها بضمان الدولة تعويضه عن أي أضرار مادية او معنوية تلحقه نتيجة لتقديمه البلاغ.

وفصل الباب السابع من المشروع العقوبات

النيابة العامة او ديوان المحاسبة او الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائسي لارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة 23 من

هذا القانون ومن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز قبل البدء في تنفيذها، ويجوز حصول البلاغ بعد وقوع الجريمة اذا مكن الجانبي- في اثناء التحقيق -السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين او ضبط الاموال موضوع الجريمة او القبض على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة 54: دون إخلال بقواعد المسؤولية المدنية او التأديبية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او احدي هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المسواد (16 و 27 و 30) من هذا القانون.

وبيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 3 آلاف دينار كل من خالف احكام المادة 21 من هذا القانون.

مادة 55: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على 10 آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 35 و 36 من هذا القانون، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالعزل من الوظيفة والحرمان من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على 5 سنوات، كما يحكم بالغاء القرار الذي شارك في اتخاذه وما يترتب عليه من آثار مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب.

مادة 56: يترتب على الحكم النهائي بالإدانة في جريمة من جرائم تعارض المصالح شطب الشخص الاعتباري المورط في ذلك من السجلات التجارية، ويبطل اي تعاقد تم بسبب ذلك، كما يترتب عليه حرمان المالك من الشريك والمدير من موازلة اي عمل تجاري لمدة سنتين من تاريخ الحكم.

مادة 57: تطبق العقوبات التأديبية السواردة في القانون الخاص بكل جهة على من يخالف قواعد السلوك المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، وللهيئة متابعة الجهات في ذلك.

مادة 58: اذا تاخر احد المذكورين في المادة 39 من هذا القانون عن تقديم اقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 41 يعاقب بالعقوبات التالية:

1- الإقرار الاول: غرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 3 آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من 60 يوما بعد إذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

2 - تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على 3 آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من 30 يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3 آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

3 - الإقرار النهائي: غرامة لا تزيد على 5 آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من 30 يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3 آلاف دينار ولا تزيد على 30 ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.
وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالف الى لجنة الفحص المختصة باستكمال المعلومات عن عناصر ذمته المالية.

تقارير محلية 47

المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية او تبعية وذلك مبينا الأفعال المؤتممة والعقوبة المقررة لكل جريمة وحدد حالات الإعفاء من العقاب وشروطه.

وقد تضمن الباب الثامن الأحكام الختامية التي تتعلق بعدم سقوط جرائم الفساد وحق المحكمة في أن تدخل في الدعوى اي شخص ترى انه استفاد فائدة جدية من حالة تعارض المصالح او من حالة الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد او المصادرة في مواجهته وناذفا في ماله بقدر ما استفاد. كما نص على ان العقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع من توقيع اي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب، وحدد للعمل بهذا القانون اول الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

مادة 59: إذا قدم الخاضع اقرار الذمة المالية ناقصا او غير صحيح مع علمه بذلك او اذا لم يقدم اقرارا عن احد الأشخاص الثامن المذكورين في المادة 36 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3 آلاف دينار ولا تزيد على 30 ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 60: كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 7 سنوات وبغرامة قيمة كسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان او اولاده القصر او الوصي او القيم عليه.

ولا يحول اقتضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الاسباب دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

مادة 61: كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 59 و60 يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته او إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين او الترشيح لعضوية اي هيئة نيابية ما لم يرد اليه اعتباره.

مادة 62: كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين 60 و 61 استفاد فائدة جدية من كسب غير المشروع يستحق تصف كسبه الواردة في المادة 60 من هذا القانون.

مادة 63: كل من بالكشف عن هوية المبلغ او موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 64: كل مسؤول يقوم باتخاذ اجراء اداري ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الممنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء الإداري المناس، ويعتبر الاجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كان لم يكن.

مادة 65: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب المبلغ اذا تعمد تقديم بيانات او معلومات كاذبة او أخفى بيانات او معلومات وأرتكب غشاً او تدايسا او أخفى الحقيقة او كان يبطل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

مادة 66: لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المنكورة في المادة 23 من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة 67: للمحكمة ان تدخل في حالة الكسب غير المشروع، ويكون الحكم بالرد او بالمصادرة في مواجهته وناذفا في ماله بقدر ما استفاد.

مادة 68: لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

مادة 69: تصدر بقرار من مجلس الوزراء القرارات التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء، خلال 6 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 70: بلغني كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 71: على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

للهيئة الحق في

مخاطبة واستدعاء

أي شخص له

علاقة بجريمة فساد

للاستفسار والتحري

بشأنها

حالات تعارض

المصالح: سوء

استخدام السلطة

والتعامل التجاري

مع جهة العمل

والوساطة

والمحسوبية والهدايا

والإكراميات وسرية

المعلومات

للهيئة أن تطلب

بشكل سري من كافة

الأفراد ومن الجهات

في القطاعين العام

والخاص داخل

الكويت وخارجها

البيانات والإيضاحات

والأوراق ولو كانت

سرية متى رأت

لزومها لاستكمال

المعلومات عن عناصر

الذمة المالية

الإبلاغ عن جرائم

الفساد واجب على كل

شخص وحرية المبلغ

وأمنه وسكينة مكفولة

وفقاً لأحكام هذا القانون

أو أي قانون آخر يقرر

ضمانات أخرى في هذا

الخصوص ولا يجوز

المساس بالمبلغ بأي

شكل من الأشكال

بسبب الإبلاغ عن هذه

الجرائم